الحجاب في آراء الحداثيين
(دراسة فقهية ناقدة)

The veil in the views of modernists
(a critical jurisprudential study)

م. رقية علي كاظم
جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات

Ms. Ruqayyah Ali Kazim
ruqayaa.alhajami@uokufa.edu.iq

المستخلص:

الحجاب، كواجب ديني في الإسلام، يمثل موضوعاً مثيراً للجدل في العصر الحديث، حيث بات ميداناً لتداخل الخطابات الدينية والاجتماعية والفكرية. بينما اعتبره الفقهاء تقليداً إسلامياً يرتبط بتعاليم واضحة في النصوص الشرعية، ظهرت تيارات حداثية أعادت النظر في مفهوم الحجاب ودلالاته، محاولة ربطه بتغيرات السياق الاجتماعي والتاريخي. تستند الآراء الحداثية إلى تفسير مغاير للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، معتبرة أن الحجاب ليس مجرد فرض ديني، بل هو ظاهرة تاريخية نتجت عن ظروف اجتماعية وثقافية معينة. ورغم أن هذه الآراء لقيت قبولاً في بعض الأوساط، إلا أنها أثارت انتقادات واسعة من العلماء والفقهاء الذين رأوا فيها تجاوزاً للثوابت الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (الحجاب، آراء الحداثيين، كتب التفسير)

Abstract:

Hijab, as a religious duty in Islam, represents a controversial topic in the modern era, as it has become a field for the overlap of religious, social and intellectual discourses. While jurists considered it an Islamic tradition linked to

clear teachings in religious texts, modernist trends emerged that reconsidered the concept of hijab and its connotations, trying to link it to changes in the social and historical context.

Modernist views are based on a different interpretation of the Qur'anic texts and the hadiths of the Prophet, considering that hijab is not just a religious obligation, but rather a historical phenomenon resulting from certain social and cultural circumstances. Although these views were accepted in some circles, they sparked widespread criticism from scholars and jurists who saw them as a violation of religious constants.

Keywords: (Hijab, modernist views, interpretation books)

مقدمة:

الحجاب كمفهوم ديني وثقافي، حظي باهتمام واسع على مر العصور، وقد تراوحت الآراء حوله بين التأييد والرفض. مع تطور الفكر الحداثي وانتشار الأفكار الغربية، تزايد الجدل حول أهمية الحجاب ومعانيه ودلالاته في المجتمع الإسلامي. يعكس هذا البحث نظرة تحليلية نقدية لأراء الحداثيين حول الحجاب، من حيث المفهوم والنشأة والتطور، إضافة إلى تقييم النقد الموجه إليه من قبل المحدثين والمعاصرين. سنستعرض في هذا البحث كيف أثر الفكر الحداثي على النظرة التقليدية للحجاب، وكيف تجاذبت الآراء بين من يرى في الحجاب رمزاً للهوية الدينية والثقافية ومن يرى فيه تقييداً لحريات المرأة. هدفنا هو تقديم فهم متوازن وشامل لهذا النقاش المعقد والمستمر.

المبحث الأول

في المفاهيم النظرية

المطلب الأول: مفهوم الحجاب (النشأة والتطور):

●مفهوم الحجاب: لتبيان مفهوم الحجاب سنقوم بتبيين ما يلي:

-الحجاب لغة: قول ابن فارس: «الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع. يقال: حجبته عن كذا، أي منعته»[1]. فالحجب والحجاب: المنع من الوصول، يقال: حجبه أي: منعه حجبًا وحجابًا، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجابًا لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه، وكل شيء منع شيئًا فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأمّ عن فريضتها، فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السّدس. والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين في الذبّ عنهما، واحتجب الملك عن الناس، وتحجّب: إذا اكتنّ من وراء حجاب[2]. وهكذا يبدو لنا أن مادة الحجاب في لغة العرب تدور بين الستر والمنع

-الحجاب اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات

شرعية للحجاب، يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة. إذن «فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم»[٣]. فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدوران حول الستر المانع من النظر.

●النشأة والتطور: الحجاب كان معروفاً في الحضارات القديمة، ومنها الحضارة السومرية والبابلية (قبل الميلاد): في بعض أقدم الحضارات مثل السومرية والبابلية، كانت النساء من الطبقات العليا يرتدين غطاء للرأس كرمز للعفة والمكانة الاجتماعية. هذا التقليد انتقل وانتشر عبر العصور ليأخذ أشكالًا مختلفة في الثقافات المتعاقبة[٤].

ومن ثم في الديانات الإبراهيمية (اليهودية والمسيحية): ففي اليهودية في النصوص اليهودية القديمة، كان يتم الإشارة إلى تغطية الرأس كرمز للحياء والتواضع. في التلمود، على سبيل المثال، تُشجع النساء على تغطية شعرهن كعلامة على الاحتشام[٥].

وفي المسيحية في رسائل بولس في العهد الجديد، يتم توجيه النساء لتغطية رؤوسهن أثناء الصلاة كدليل على الخضوع لله وللرجال[٦].

ومن ثم في الإسلام: أتت العديد من النصوص الدينية في قضية الحجاب، ففي القرآن الكريم الذي يعتبر المصدر الأساسي للتشريعات الإسلامية المتعلقة بالحجاب. جاءت الإشارة في سورتي النور والأحزاب، مما فرض على النساء ارتداء ملابس تغطي أجسادهن بشكل محتشم[٧]. على سبيل المثال، يقول الله تعالى في سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٨]. ومن في الأحاديث النبوية حيث تناولت الأحاديث موضوع الحجاب بشكل مباشر وغير مباشر، مع التشديد على ضرورة ستر المرأة نفسها والمحافظة على الحشمة[٩]. أما بالنسبة للتطور التاريخي لمفهوم الحجاب، ففي العصر النبوي وعصر الخلفاء الرشدين كان الحجاب يُعتبر جزءًا من الحياة اليومية للنساء في تلك الفترة، حيث كانت التقاليد الاجتماعية والدينية تفرض ارتداء الحجاب للحفاظ على العفة والاحترام[١٠]. وفي العصور الإسلامية المتعاقبة مع توسع الإمبراطورية الإسلامية واندماجها مع ثقافات أخرى، بدأت أشكال الحجاب تتنوع وتتأثر بالعادات والتقاليد المحلية. في الأندلس، على سبيل المثال، كانت النساء ترتدين الحجاب بطرق مختلفة تعكس التنوع الثقافي[١١]. والنقاب والعباءة

هما الأكثر شيوعًا، حيث يغطيان كامل الجسم والوجه في دول الخليج حالياً. وفي مصر والمغرب تختلف أشكال الحجاب بين النقاب والحجاب البسيط الذي يغطي الشعر فقط[٢١]. وفي دول جنوب آسيا كالهند وباكستان يُعرف الحجاب بـ «الشادور» أو «البرقع»، ويتم ارتداؤه بطرق متنوعة تعكس التأثيرات الثقافية المحلية[٣١]. أم في المجتمعات الغربية بدأت بعض النساء المسلمات في الغرب بتبني أنماط حديثة وعصرية للحجاب تتماشى مع الموضة الغربية مع الحفاظ على الحشمة[٤١]

وظهر الكثير من الجدل على قضية الحجاب في العصور الحديثة، فأصدرت بعض الدول الأوروبية قوانين تحظر أو تحد من ارتداء الحجاب في الأماكن العامة، مما أثار جدلاً كبيرًا حول حرية الدين والتعبير. ولاقى هذا تعارضاً كبيراً حيث يعتبر الحجاب أحيانًا علامة على الهوية الثقافية والدينية، وقد يواجه صعوبات في التكيف مع المجتمعات غير المسلمة. وفي العديد من المجتمعات الإسلامية، يُعتبر الحجاب رمزاً للدين والاحتشام ويعكس تقيد المرأة بتعاليم الإسلام[٥١].

إن الحجاب كرمز ثقافي وديني يملك تاريخًا معقدًا ومتعدد الأبعاد. تتنوع تفسيراته وطرق ارتدائه بحسب السياق التاريخي والجغرافي، ويبقى موضوعاً للنقاش والجدل في العديد من الأوساط. بالرغم من التحديات التي يواجهها، يظل الحجاب جزءاً لا يتجزأ من هوية الملايين من النساء حول العالم، ويعبر عن قيمهن ومعتقداتهن بشكل متجدد وديناميكي.

المطلب الثاني: دلالات المفهوم والألفاظ ذات الصلة:

يرتبط بالحجاب مجموعة من الألفاظ وهي كما يلي:

١-الخمار: لغة الخمار من الخمر، وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمرًا، وأخمره أي ستره، وكل مغطى مخمر، يقال: خمّرت الإناء أي غطّيته، وكل ما يستر شيئًا فهو خماره[٦١]. وفي الاصطلاح: ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، تستر به الرأس والصدغين أو العنق[٧١].

٢-الجلباب: الجلباب في لغة العرب: يطلق على الثوب المشتمل على الجسد كله، وعلى الخمار، وعلى ما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة[٨١]. وهو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة. ويقال له: الملاءة، والملحفة، والرداء، والدثار، والكساء. وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها[١٩].

٣-النقاب: ال ابن فارس: «النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء»[٢٠]. وسمي النقاب نقابًا لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق. ويقال هو القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر

عينيها ومحاجرها[١٢]، وهو ما يسمى باللفام، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقعًا[٢٢].

٤-الستر: قال ابن فارس: «السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيء سترا. والسترة: ما استترت به، كائنًا ما كان. وكذلك الستار"[٣٢]. وهو ما تستر به المرأة نفسها.

وغيرها من الألفاظ ذات الصلة كالسفور والغطاء وغيرها من الألفاظ.

المبحث الثاني

الآراء فيما يخص مسألة الحجاب:

المطلب الأول: آيات الحجاب في ضوء كتب التفسير:

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة. ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه ربّاها على الستر، بأن فرض عليها ضوابط في ملبسها وزينتها وعلاقتها بالرجال، وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها. ويدور ستر القرآن للمرأة حول أصلين:

١-أمر للمرأة بالقرار في بيتها: قال تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾[٤٢]، قال الإمام القرطبي: «وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[٥٢].

وقرّر النبي صلى الله عليه واله وسلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصًا من الشريعة الغراء على إبقاء النساء في البيوت، فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت: «يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»[٦٢].

٢-آداب يجب على المرأة مراعاتها عند الخروج من بيتها: حينما قرر الإسلام أن الأصل قرار المرأة في بيتها، فقد سمح لها بالخروج في بعض الأحوال، ولما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد، كما أخبر نبينا صلى الله عليه واله وسلم: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»[٧٢]. ومن أجل ذلك فقد شرع الإسلام

ضوابط لخروج المرأة؛ حتى لا يتمكن الشيطان من استغلال خروجها لنشر الفاحشة. ومن هذه الضوابط:

-الالتزام بالحجاب الشرعي: حيث يجب شرعًا على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها من كل رجل أجنبي. فعلى المرأة المسلمة ألا تخرج إلا متحجبة بالحجاب الكامل من فوق الرأس، وتغطي القدمين، ويعرف أهمية تغطية القدمين من قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١﴾[٨٢]. قال أبو السعود: «وفي النّهي عن إبداء صوت الحليّ بعد النّهي عن إبداء عينها من المبالغة في الزّجر عن إبداء موضعها مالا يخفى».[٢٩]

قد اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها عند وجود الفتنة، ورقة الدين، وفساد الزمان، واختلفوا إذا أمنت الفتنة على قولين:

-القول الأول: أكثر أهل العلم على وجوب تغطية الوجه والكفين. والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾[٨٣]. هذه الآية عرفت باسم آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة[١٣]، وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: قلت: «يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»[٢٣]. ولما نزلت حجب النبي صلى الله عليه واله وسلم نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمون نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن، بستر أبدانهن من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيامة، وقد تنوعت دلالة هذه الآيات فلما نزلت هذه الآية حجب النبي صلى الله عليه

والـه وسـلم نسـاءه، وحجـب الصحابـة نسـاءهم، بسـتر وجوههـن وسـائر البدن والزينـة المكتسـبة، واسـتمر ذلـك في عمـل نسـاء المؤمنـين، هذا إجـماع عمـلي دال عـلى عمـوم حكـم الآيـة لجميـع نسـاء المؤمنـين، ولهـذا قـال ابـن جريـر في تفسـير هـذه الآية: «يقـول: وإذا سـألتم أزواج النبـي صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم ونسـاء المؤمنـين اللـواتي لسـن لكم بـأزواج متاعًـا، فاسـألوهن مـن وراء حجـاب، يقـول: مـن وراء سـتر بينكـم وبينهـن»[٣٣]، وقـال السـيوطي: «هذه آيـة الحجـاب في حـق سـائر النسـاء، ففيها وجوب سـتر الرأس والوجـه عليهـن»[٤٣]. وقـد خـصّ اللـه سـبحانه في هـذه الآية بالذكـر أزواج النبـي صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم وبناتـه؛ لشرفهـن ولأنهن آكـد في حقـه مـن غيرهـن لقربهـن منـه، ثـم عمـم سـبحانه الحكم على نسـاء المؤمنـين، وهـذه الآيـة صريحـة كآيـة الحجـاب الأولى، عـلى أنـه يجـب عـلى جميـع نسـاء المؤمنـين أن يغطـين ويسـترن وجوههن وجميـع البـدن والزينـة المكتسـبة، عـن الرجـال الأجانـب عنهـن، وذلك السـتر بالتحجـب بالجلبـاب الـذي يغطـي ويسـتر وجوههـن وجميـع أبدانهـن وزينتهـن، وفي هـذا تمييـز لهـن عـن الـلائي يكشـفن مـن نسـاء الجاهلية؛ حتـى لا يتعرضـن لـلأذى ولا يطمـع فيهـن طامـع. ومـن الأدلـة من هـذه الآيـة عـلى أن المـراد بهـا سـتر الوجـه وتغطيتـه من وجـوه معنـى الجلبـاب في الآيـة هو معنـاه في لسـان العـرب، وهـو: اللبـاس الواسـع الـذي يغطـي جميع البـدن، وهـو بمعنـى: الملاءة والعبـاءة، فتلبسـه المـرأة فـوق ثيابهـا من أعـلى رأسـها مدنيـة ومرخيـة لـه عـلى وجههـا وسـائر جسـدها، وما عـلى جسـدها مـن زينـة مكتسـبة، ممتـدًا إلى سـتر قدميهـا[٥٣].

-القـول الثـاني: ذهب عـدد مـن أهـل العلـم إلى جـواز كشـف المـرأة وجههـا وكفيهـا[٦٣]. فابـن عبـاس رضي اللـه عنهـما إنمـا يشـير بتفسـيره للآيـة إلى هـذه العـادة التـي كانـت معروفـة عنـد نسـاء العـرب عند نزولهـا، وأقـروا عليهـا[٧٣].

-لا تخـرج متبرجـه: قـال تعـالى: ﴿وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُـنَّ وَلا تَبَرَّجْـنَ تَـبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّـةِ الأُولَى﴾[٨٣]. فقـد أمـر اللـه سـبحانه في هـذه الآيـة نسـاء النبـي الكريـم أمهـات المؤمنـين، وهـن من خـير النسـاء وأطهرهـن بلزومهـن البيـوت، ونهاهـن عـن تـبرج الجاهليـة، وهو إظهـار الزينـة والمحاسـن، كالـرأس والوجـه والعنـق والصـدر والـذراع والسـاق، ونحو ذلـك مـن الزينـة؛ لمـا في ذلـك مـن الفسـاد العظيـم والفتنة الكبـيرة، وتحريـك قلـوب الرجـال إلى تعاطي أسـباب الزنـا، وإذا كان اللـه سـبحانه يحـذر أمهـات المؤمنـين مـن هـذه الأشـياء المنكـرة مع صلاحهـن وإيمانهـن وطهارتهـن فغيرهـن أولى، وأولى بالتحذيـر والإنـكار والخـوف عليهن مـن أسـباب الفتنـة.

-والتـبرج كبـيرة مـن الكبائـر، وسـبب مـن أسـباب دخول النـار، كـما قـال النبـي صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم: «صنفان مـن أهـل النـار لم أرهـما، قـوم معهـم سـياط كأذنـاب

البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٩٣]. ومن معاني قوله صلى الله عليه واله وسلم: كاسيات عاريات- ما ذكره النووي: «تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا لجمالها، فهن كاسيات عاريات»[٩٤].

-عدم الخضوع بالقول: إذا خرجت المرأة من بيتها واضطرت إلى معاملة الرجال، فيجب عليها ألا ترقّق الكلام، بل عليها التكلم بوقار واحتشام، يقول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا﴾[١٤]. فقد نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك. والخطاب في هذه الآية إن كان لنساء النبي صلى الله عليه واله وسلم لكنه شامل لجميع النساء. قال الجصاص: «وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهم»[٢٤].

المطلب الثاني: شبه المحدثين في قضية الحجاب:

سندرج فيما يلي بعض الشبهات التي أتى بها المحدثين حول قضية الحجاب، وسنورد الرد على تلك الشبهات تباعاً وفق ميزان الشرع:

١- الحجاب تزمت والدين يسر: يدّعي بعض دعاة التبرج والسفور بأنّ الحجاب تزمّت في الدين، والدين يسر لا تزمّتَ فيه ولا تشدّد، وإباحة السفور مصلحةٌ تقتضيها مشقّة التزام الحجاب في عصرنا[٣٤].

والجواب على هذا الأمر فيما يلي:

أ-إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفَه الشرعية جميعها يسر لا عسرَ فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَج﴾[٥٤]، وقال: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦٤]. فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع. أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا»[٧٤]، وعن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»[٨٤]. فالشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلَّفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم، فكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخلٌ في مقدورهم وطاقتهم[٩٤].

ب-ثم لا بد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها وهي: أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكلّ ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ولا شك أن الحجاب مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي بها إلى الفساد. وألا تعارض هذه المصلحة النقل الصحيح، فلا تعارض القرآن الكريم؛ لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تمّ استنادًا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة كلّها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتابَ الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلولُ دليله، وهو باطل. وكذلك بالنسبة للسنة، فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتُبرت رأيًا مذمومًا. ولا يخفى مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب واهل بيت النبوة.

ج-قاعدة: (المشقّة تجلب التيسير) معناها: أنّ المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما. لكن ينبغي ألا تفهم هذه القاعدة على وجهٍ يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة، فلا بد للتخفيف ألا يكون مخالفًا لكتابِ الله وسنة رسوله واهل بيته عليهم افضل الصلاة والسلام. إذًا فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخلّ بالوفاق مع ضوابط المصلحة، ومعلومٌ أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص، كأن يقال: إنّ مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضعَ الصلاة عنهم، أو يقال: إن مشقة التحرّز عن الربا في هذا العصر تقتضي جوازَ التعامل به، أو يقال: إنّ مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباحَ للمرأة التبرّج بدعوى عموم البلوى به[٢٥].

٢- الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية: قالوا: إن الحجاب كان من عادات العرب في الجاهلية، لأنّ العرب طبِعوا على حماية الشّرف، ووأدوا البنات خوفًا من العار، فألزموا النساء بالحجاب تعصبًا لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بذمّها وإبطالها، حتى إنّه أبطل الحجاب[١٥]. فالالتزام بالحجاب رجعية وتخلّف عن ركب الحضارة والتقدم، والرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أ-إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذمّ الله تعالى تبرّج نساء الجاهلية، فوجه نساء المسلمين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية، فقال جلّ شأنه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية ٱلْأُولَىٰ﴾[٢٥]. كما أن الأحاديث الحافلة بذمّ تغيير خلق الله أوضحت أنّ وصلَ الشعر والتنمّص كان شائعًا في نساء اليهود قبل الإسلام، ومن المعروف أنه مما تستخدمه المتبرّجات. صحيح أن

الإسلام أتى فأبطل عادات ذميمة للعرب، ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرّها الإسلام فلم يبطلها، كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك. وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرّجات كاشفات الوجوه والأعناق، باديات الزينة، ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصونَ كرامتها، ويمنع عنها أذى الفسّاق والمغرضين[٣٥].

ب-إذا كانت النساء المسلمات راضياتٍ بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجيعات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين في ذلك؟! وإذا كنّ يلبسن الحجاب ولا يتأفّفن منه فما الذي حشر التقدميين في قضية فردية شخصية كهذه؟! ومن العجب أن تسمع منهم الدعوةَ إلى الحرية الشخصية وتقديسها، فلا يجوز أن يمسّها أحد، ثم هم يتدخّلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاؤوا من الثياب[٤٥].

ج-إنّ التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة، لا تنطلي إلا على متخلّف عن مستوى الفكر والنظر، ومنذ متى كان التقدّم والحضارة متعلّقَين بلباس الإنسان؟! إنّ الحضارة والتقدم والتطور كان نتيجةَ أبحاث توصَّل إليها الإنسان بعقله وإعمال فكره، ولم تكن بثوبه ومظهره[٥٥].

٣- الحجاب وسيلة لإخفاء الشخصية: يقول بعضهم: إنّ الحجابَ يسهّل عملية إخفاء الشخصية، فقد يتستّر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش[٦٥]. والرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أ-يشرع للمرأة في الإسلام أن تستر وجهها لأن ذلك أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات. وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى أنها لا تبدي وجهًا ولا كفا ـ فضلاً عن سائر بدنها ـ أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، وكل عاقل يعلم أيضًا أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حيائها وهوانها على نفسها، ومن ثم فهي الأولى أن يُساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرِض زينتها كالسلعة، فتجرّ على نفسها وصمة خُبث النية وفساد الطوية وطمع الذئاب البشرية[٧٥].

ب-إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب يأمرها أن تكون ذات خلق ودين، إنه يربي من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول لها: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[٨٥]، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر تكون كمن يمشي على رجل واحدة أو يطير بجناح واحد. إن التصدي لهؤلاء المستهترات ـ إذا وجدن ـ أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقوبة على كل من تسوّل له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعًا

في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ووقاية العرض، وجعلتهما فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل[٩٥].

٤- عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها: يقول البعض: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها[٦]، والرد على هذه الشبهة: إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفّة مفقودة، ولا أن تمنحه استقامة معدومة، وربَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.

ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟! إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظًا على عفتها من الأعين التي تراها فقط، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟! إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغرياتِ النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمعَ إلى حلّ، فكان في شرع الله ما تكفّل به على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحلّ الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئًا أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامةٍ في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلّب على كل استقامة أو عفة تتمتّع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم[١٦].

٥- دعوى أن الحجاب من وضع الإسلام: زعم آخرون أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية[٣٦]. والرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أ-إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأناجيل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفًا بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب

العهد القديم وكتب العهد الجديد. ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن (رفقة) أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي، فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطت. وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: أخبرني يا من تحبه نفسي، أين ترعى عند الظهيرة؟ ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك؟ وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب. وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضًا أن تامار مضت وقعدت في بيت أبيها، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت. ويقول بولس الرسول في رسالته كورنثوس الأولى: «إن النقاب شرف للمرأة، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد[٣٦]. فالكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب مالم يذكره القرآن الكريم. وكان الرومان يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة، ومنها قانون عرف باسم «قانون أوبيا» يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت[٤٦].

ب-وأما في الجاهلية فنجد أن الأخبار الواردة في تستّر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها، وانتهاكُ سترها كان سببًا في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول؛ إذ إن شبابًا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بني عامر في سوق عكاظ، وسألوها أن تسفر عن وجهها فأبت، فامتهنها أحدهم فاستغاثت بقومها. فالحالة العامّة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلطمنها، لأن الفجيعة قد تنحرف بالمرأة عما اعتادت من تستر وقناع. وقد ذكر الأصمعي أن المرأة كانت تلقي خمارها لحسنها وهي على عفة[٥٦]. ولم يكن الخمار مقصورًا على العرب، وإنما كان شائعًا لدى الأمم القديمة في بابل وأشور وفارس والروم والهند[٦٦]. قال أبو عبيد: «النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاصقًا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستوره»[٧٦].

٦- الاحتجاج بقاعدة: (تبدل الأحكام بتبدّل الزمان): فهم أعداء الحجاب من قاعدة: (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) وقاعدة: (العادة محكّمة) أنه ما دامت أعرافهم متطوّرة بتطوّر الأزمان فلا بدّ أن تكون الأحكام الشرعية كذلك[٨٦]. والرد على هذه الشبهة بأن إما أن يكون هو

بعينه حكمًا شرعيًا أيضًا بأن أوجده الشرع، أو كان موجودًا فيهم فدعا إليه وأكّده، مثال ذلك: الطهارة من النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة، وستر العورة فيها، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب، والقصاص والحدود وما شابه ذلك، فهذه كلها أمور تعدّ من أعراف المسلمين وعاداتهم، وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب وتركها العقاب، سواء منها ما كان متعارفًا عليه قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيّدًا ومحسّنًا له كحكم القسامة والديه والطواف بالبيت، وما كان غير معروف قبل ذلك، وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها. فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال؛ لأنها بحدّ ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء: العادة محكَّمة. وإما ألا يكون حكمًا شرعيًا، ولكن تعلّق به الحكم الشرعي بأن كان مناطًا له، مثال ذلك: ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلّة بالمروءة والآداب، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ وفترة الحيض والنفاس إلى غير ذلك. فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكامًا شرعية ولكنها متعلَّق ومناط لها، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء: «العادة محكمة»، فالأحكام المبنيّة على العرف والعادة هي التي تتغيّر بتغيّر العادة، وهنا فقط يصحّ أن يقال: «لا ينكر تبدّل الأحكام بتبدل الزمان»، وهذا لا يعدّ نسخًا للشريعة، لأن الحكم باق، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبِّق غيره. يوضّحه أنّ العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لطبيقه[٩٦].

٧- نساء خيِّرات كنّ سافرات: احتجّ أعداء الحجاب بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرًا ممن لم يرتدين الحجاب ولم يتجنّبن الاختلاط بالرجال. وعمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، يفتشون في طولها وعرضها وينقبون فيها بحثًا عن مثل هؤلاء النساء حتى ظفروا بضالتهم المنشودة ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين ـ فيما نقلته الأخبار عنهن ـ أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تحرج[٩٧]. وفي الرد على هذه الشبهة أنه من المعلوم والمتقرر شرعا أن الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فضمن أيّ مصدر من مصادر

التشريع تندرج مثل هذه الأخبار، خاصة وأنّ أغلبها وقع بعد من التشريع وانقطاع الوحي[١٧]. ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرّضين للخطأ والعصيان، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما من عداهم فحقَّ عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل بني آدم خطاء))، وإلاّ فما بالنا لا نقول مثلاً: يحل شرب الخمر فقد وجِد فيمن سلف في القرون الخيِّرة من شربها[٢٧].

٨- الحجاب كبت للطاقة الجنسية: الوا: إنّ الطاقة الجنسية في الإنسان طاقة كبيرة وخطيرة، وخطورتها تكمن في كبتها، وزيادة الضغط يولّد الانفجار، وحجاب المرأة يغطّي جمالها، وبالتالي فإنّ الشباب يظلون في كتب جنسيّ يكاد أن ينفجر أو ينفجر أحيانًا على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها، والعلاج لهذه المشكلة إنما يكمن في تحرير المرأة من هذا الحجاب لكي ينفس الشباب الكبت الذي فيهم، وبالتالي يحدث التشبع لهذه الحاجة، فيقلّ طبقًا لذلك خطورة الانفجار بسبب الكبت والاختناق[٣٧]. وفي الرد على هذه الشبهة: لو كان هذا الكلام صحيحًا لكانت أمريكا والدول الأوربية وما شاكلها هي أقلّ الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرّش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية، ذلك لأن أمريكا والدول الأوربية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جدًا بحجة الحرية الشخصية، فماذا كانت النتائج التي ترتبت على الانفلات والإباحية؟ هل قلّت حوادث الاغتصاب؟ هل حدث التشبّع الذي يتحدّثون عنه؟ وهل حُميت المرأة من هذه الخطورة؟ جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا»: إنه تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ستة دقائق في أمريكا[٤٧]. ويعني بالقوة: أي تحت تأثير السلاح. وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨م إلى مائة وسبعة وأربعين ألف وثلاثمائة وتسع وثمانين حالة، لتصل في عام ١٩٨٧م إلى مائتين وواحد وعشرين ألف وسبعمائة وأربع وستين حالة. فهذه الإحصائيات تكذّب هذه الدعوى[٥٧]. إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء، وهي سرّ أودعه الله تعالى في الرجل والمرأة لحِكَم كثيرة، منها استمرار النسل. ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعيًا أمام مناظر التكشف والتعرّي دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة[٦٧].

٩- الحجاب يعطل نصف المجتمع: قالوا: إن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع، إذ إن الإسلام يأمرها أن تبقى في بيتها[٧٧]. وفي الرد على هذه الشبهة نقول: أن الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[٨٧]. ولا يعني هذا الأمر إهانة

المرأة وتعطيل طاقاتها، بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها[٩٧]. وليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات، وما يُسمح لها به من الأعمال، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف والعلوم، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين. وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوب الساتر وابتعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قصب السبق في مضمار الامتحان، وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب[٠٨].

١٠- التبرج أمر عادي لا يلفت النظر: دّعي أعداء الحجاب أن التبرج الذي تبدو به المرأة كاسية عارية لا يثير انتباه الرجال، بينما ينتبه الرجال عندما يرون امرأة متحجبة حجابًا كاملاً يستر جسدها كله، فيريدون التعرّف على شخصيتها ومتابعتها؛ لأنّ كلَّ ممنوع مرغوب[١٨]، وفي الرد على هذه الشبهة: ما دام التبرج أمر عادي لا يلفت الأنظار ولا يستهوي القلوب فلماذا تبرّجت؟! ولمن تبرجت؟! ولماذا تحمّلت أدوات التجميل وأجرة الكوافير ومتابعة الموضات[٢٨]. وكيف يكون التبرج أمرًا عاديًا ونرى أن الأزواج ـ مثلاً ـ تزداد رغبتهم في زوجاتهم كلما تزينّ وتجمّلن، كما تزداد الشهوة إلى الطعام كلما كان منسقًا متنوعًا جميلاً في ترتيبه ولو لم يكن لذيذ الطعم؟[٣٨]. إن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية، لا تتغير مدى الدهر، وهي شيء يجري في عروقهما، وينبه في كل من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة، فتؤثر على المخ والأعصاب وعلى غيرها، بل إن كل جزء من كل جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر؛ ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها وفي أخلاقها وأفكارها وميولها، كما تظهر مميزات الذكورة في الرجل في بدنه وهيئته وصوته وأعماله وميوله. وهذه قاعدة فطرية طبيعية لم تتغير من يوم خلق الله الإنسان، ولن تتغير حتى تقوم الساعة[٤٨].

١١- السفور حقّ للمرأة والحجاب ظلم: زعموا أن السفور حقّ للمرأة، سلبها إياه المجتمع، أو سلبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمت، ويرون أن الحجاب ظلم لها وسلب لحقها[٥٨]، وفيس الرد على تلك الشبهة: إن الحجابَ في ذاته لا يشكل قضية، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفذ في عهد، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنًا متوالية وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مظلومة. فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك حين تخلّف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب ـ بداهة ـ هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه، لأنه كان قائمًا في خير القرون على الإطلاق، وكان قرين النظافة

الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله[٦٨]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نجد أن الحجاب يظل موضوعًا مثيرًا للجدل بين الحداثيين، حيث يعكس تباينًا عميقًا في وجهات النظر بين مختلف التيارات الفكرية. بينما يرى البعض في الحجاب رمزًا للتمسك بالقيم الدينية والهوية الثقافية، يراه آخرون عائقًا أمام تحرير المرأة وتمكينها. إن تحليل هذه الآراء وتقييمها يمكن أن يسهم في تعزيز الحوار البنّاء والمفتوح حول قضايا الحجاب في المجتمعات المسلمة. إن التحدي الأكبر يكمن في تحقيق توازن بين الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية من جهة واحترام حقوق المرأة وحرياتها من جهة أخرى. تبقى الحاجة ماسة لمزيد من الدراسات والأبحاث لفهم أعمق وأشمل لهذه القضية.

نتائج:

١- ظهر الحجاب كجزء من التقاليد الثقافية والدينية في العديد من الحضارات القديمة، وانتقل إلى الإسلام كوسيلة للحشمة والحفاظ على العفة.

٢- تطور مفهوم الحجاب من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، مع تفسيرات مختلفة عبر العصور والمدارس الفقهية.

٣- تأثرت أشكال الحجاب وتطبيقاته بالتقاليد والعادات المحلية، مما أدى إلى تنوع كبير في أنماطه بين مختلف الثقافات الإسلامية.

٤- يرى بعض الحداثيين أن الحجاب يمثل قيدًا على حرية المرأة في التعبير عن نفسها واختيار ما يناسبها.

٥- ينتقد البعض الحجاب باعتباره رمزًا لقمع المرأة واستمرارية النظام الذكوري في المجتمعات الإسلامية.

٦- يعتبر الحجاب في بعض المجتمعات غير المسلمة عائقًا أمام اندماج المرأة المسلمة ويؤدي إلى عزلة اجتماعية.

٧- يعد الحجاب رمزًا للتمسك بالدين والقيم الإسلامية، ويعزز الهوية الدينية في مواجهة التحديات الثقافية الغربية.

٨- يُنظر إلى الحجاب على أنه وسيلة للحفاظ على الحشمة والأخلاق الحميدة في المجتمع.

٩- يؤكد المؤيدون على أن ارتداء الحجاب هو خيار شخصي للمرأة يجب احترامه، وهو جزء من حريتها الدينية.

١٠- يمكن أن يؤدي التشكيك في الحجاب إلى تفتيت الوحدة الاجتماعية والثقافية بين المسلمين. وقد يؤدي النقاش حول الحجاب إلى تغيير القيم الثقافية والتقاليد المحلية.

الهوامش:

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، دط، ١٩٧٩م، ج٢، ص١٤٣.

٢- ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢٩٨.

٣- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، دار القمة ودار اليمان-الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٧٧.

٤- ينظر: تطور المرأة عبر التاريخ، باسمة كيال، مؤسسة عز الدين، دط، ١٤٠١هـ، ص٣١-٤٥.

٥- ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة-القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٣٢-٣٥.

٦- ينظر: قصة الحضارة، ويل ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجبل-بيروت، دط، دت، ج١، ص٤٤٢.

٧- ينظر: موسوعة الأسرة المسلمة، عطية صقر، ج٢، ص٣٣.

٨- سورة النور، الآية ٣١.

٩- ينظر: مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العرب-بيروت، دط، دت، ج٦، ص٢٦٧.

١٠- ينظر: المرأة العربية في منظور الدني والواقع، جمانة طه، منشورات اتحاد الكتاب العرب-دمشق، دط، ٢٠٠٤م، ص٥٥.

١١- ينظر: المرأة الجديدة، قاسم أمين، مطبعة الشعب-مصر، دط، ١٣٢٩هـ، ص٢٥.

١٢- ينظر: رمزية الحجاب مفاهيم ودلالات، عايدة الجوهري، مركز دراسات الوحدة العربية-لبنان، ط١، ٢٠٠٧م، ص٨٥.

١٣- ينظر: إعداد المرأة المسلمة، محمد علي النمر، الدار السعودية-جدة، دط، دت، ص٩٩.

١٤- ينظر: المصدر السابق نفسه.

١٥- ينظر: حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، المطبعة العمرانية للأوفست-مصر، ط٥، ٢٠٠٦م، المقدمة.

١٦- ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢، ص ٢١٥.

١٧- ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٢٩٨.

١٨- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص ٢٧٣.

١٩- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، دط، دت، ج١٩، ص١٨٠.

٢٠- مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٤٦٥.

٢١- محجر العين: هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن، وهو يظهر من نقاب المرأة، فكل ما بدا من النقاب محجر. ينظر: لسان العرب، ج٢٥، ص٢٩٥.

٢٢- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت، ص٢٣٧.

٢٣- ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص ١٣٢.

٢٤- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، بو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج١٤، ص١٧٩.

٢٦- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٧، ص٤٥، حديث رقم ٢٧٠٩٠.

٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت، ج٢، ص٢٠٨.
٢٨- سورة النور، الآية ٣١.
٢٩- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، دت، ج٦، ص١٧١.
٣٠- سورة الأحزاب، الآية ٥٣.
٣١- ينظر: فسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ج٦، ص٤٥١.
٣٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب (لا تدخلوا بيوت النّبيّ إلّا أن يؤذن لكم)، ١١٨/٦، رقم ٤٧٩٠.
٣٣- جامع البيان، الطبري، ج١٩، ص١٦٦.
٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج١١، ص١٠٦.
٣٥- لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٢٧٣
٣٦- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٢، ص٢٢٨.
٣٧- ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٦، ص٤٦.
٣٨- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.
٣٩- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ١٦٨٠/٣، رقم ٢١٢٨.
٤٠- لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ، ج١٧، ص١٩١.
٤١- سورة الأحزاب، الآية ٣٢.
٤٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٥٩.
٤٣- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، دار القمة ودار اليمان-الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٩١.
٤٤- سورة البقرة، الآية ١٨٥.،
٤٥- سورة الحج، الآية ٧٨.
٤٦- سورة البقرة، الآية ٢٣٢.
٤٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض – السعودية، ط١، ٢٠١٢م، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر حديث رقم ٣٩.
٤٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية، ط١، ٢٠١٤م، كتاب الجهاد، حديث رقم١٧٣٢.
٤٩- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، ج٣، ص٣٩٣.
٥٠- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، ج٣، ص٣٩٣.
٥١- ينظر: المتبرجات، زهراء فاطمة بنت عبد الله، مكتبة السنة-القاهرة، ط٣، ١٤٠٩هـ، ص١٢٢.
٥٢- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.
٥٣- ينظر: المتبرجات، الزهراء فاطمة بنت عبد الله، ص١٢٢.
٥٤- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص١٢٤.
٥٥- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص١٢٤-١٢٥.
٥٦- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، ج٣، ص٤١٢.
٥٧- ينظر: المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٤١٢-٤١٣.
٥٨- سورة الأعراف، الآية ٢٦.
٥٩- ينظر: إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله ناصح علوان، تحقيق وتخريج: إبراهيم بن

عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ص٤٤.
٦٠- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، ج٣، ص٤١٥.
٦١- ينظر: إلى كل فتاة تؤمن بالله، محمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي-دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٩٧.
٦٢- ينظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، صالح البليهي، دن، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص١٢٤.
٦٣- ينظر: يا فتاة الإسلام، صالح البليهي، ص١٢٦-١٢٨.
٦٤- ينظر: يا فتاة الإسلام، البليهي، ص١٢٦.
٦٥- ينظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر وخوله درويش، دار الرسالة-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ، ص١٦٩.
٦٦- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص١٧١.
٦٧- غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٤٤٠. عند شرح ابن سيرين للنقاب المحدث.
٦٨- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، ج٣، ص٤٠٣.
٦٩- ينظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، ج٣، ص٤٠٤.
٧٠- ينظر: المصدر السابق نفسه.، ص٤٠٩.
٧١- ينظر: المصدر السابق نفسه.
٧٢- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٤١٠.
٧٣- ينظر: أختي غير المحجبة ما المانع من الحجاب؟، عبد الحميد البلالي، دار الدعوة-مصر، ط١، ٢٠٠م، ص٧.
٧٤- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٧.
٧٥- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٨-١٠.
٧٦- ينظر: أختي غير المحجبة، عبد الحميد البلالي، ص١٢-١٣.
٧٧- ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٦٤.
٧٨- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.
٧٩- ينظر: أختي غير المحجبة، البلالي، ص٦٤.
٨٠- ينظر: يا فتاة الإسلام اقرئي، صالح البليهي، ص٣٩-٤٠.
٨١- ينظر: المتبرجات، فاطنة بنت عبد الله، ص١١٧.
٨٢- ينظر: المتبرجات، فاطمة بنت عبد الله، ص١١٧.
٨٣- ينظر: المصدر السابق نفسه.
٨٤- ينظر: التبرج، نعمت صافي، دار الاعتصام- مصر، دط، دت، ص٢٣.
٨٥- ينظر: قضية تحرير المرأة، محمد قطب، دار الجبل-بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٢١.
٨٦- ينظر: قضية تحرير المرأة، محمد قطب، ص٢٢.

ثبت المصادر والمراجع:

❖ **القرآن الكريم**

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢. أختي غير المحجبة ما المانع من الحجاب؟، عبد الحميد البلالي، دار الدعوة-مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

٣. إعداد المرأة المسلمة، محمد علي النمر، الدار السعودية-جدة، دط، دت.

٤. إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله ناصح علوان، تحقيق وتخريج: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٥. إلى كل فتاة تؤمن بالله، محمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي-دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٩٧.

٦. التبرج، نعمت صافي، دار الاعتصام-مصر، دط، دت.

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، دط، دت.

٨. تطور المرأة عبر التاريخ، باسمة كيال، مؤسسة عز الدين، دط، ١٤٠١هـ.

٩. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دت.

١٠. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، دط، دت.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، بو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٣١. حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، المطبعة العمرانية للأوفست-مصر، ط٥، ٢٠٠٦م.

٤١. رمزية الحجاب مفاهيم ودلالات، عايدة الجوهري، مركز دراسات الوحدة العربية-لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض - السعودية، ط١، ٢٠١٢م.

١٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ٢٠١٤م، كتاب الجهاد.

١٧. عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، دار القمة ودار اليمان-الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.ص١٠٦.

١٩. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٠٢. قصة الحضارة، ويل ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجبل-بيروت، دط، دت.

١٢. قضية تحرير المرأة، محمد قطب، دار الجبل-بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٣. المتبرجات، زهراء فاطمة بنت عبد الله، مكتبة السنة-القاهرة، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٢٤. المرأة الجديدة، قاسم أمين، مطبعة الشعب-مصر، دط، ١٣٢٩هـ.
٥٢. المرأة العربية في منظور الدني والواقع، جمانة طه، منشورات اتحاد الكتاب العرب-دمشق، دط، ٢٠٠٤م.
٦٢. المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر وخوله درويش، دار الرسالة-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٢. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العرب-بيروت، دط، دت.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت.
٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، دط، ١٩٧٩م.
٠٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.
٣٢. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة-القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٣. يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، صالح البليهي، دن، ط٢، ١٤٠٧هـ.